

سنن الدارمي

2877 - حدثنا حجاج بن منهال أنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن علي قال ٧ للأم
ثلث جميع المال في امرأة وأبوين وفي زوج وأبوين K إسناده منقطع إبراهيم بن يزيد النخعي
لم يدرك عليا